

شرح نظم ابن عاشر (٣٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل نسي سجدة من الركعة الاولى. ولم يتذكرها الا وهو في قيام الثانية. فهل يرجع اليها؟ او يلغي تلك الركعة - [00:00:00](#)

نعم؟ تذكرها وهو في قيام الثانية وهو قائم هل حان ركوع يرجع نعم يرجع ماذا قال الناظم؟ واستدرك الركن فان حالة ركوع فالغذا فالسهو هنا لم يحو الركوع لم يعقد الركعة برفعه رأسه من ركوع الركعة الثانية نعم فيرجع - [00:00:20](#)

طيب لو تذكرها بعد ان رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية ما الحكم؟ نعم احسنتم. هنا يلغي تلك. احسنت. يأتي يلغي تلك الركعة ويأتي بركعتين بدلها. شك هل سد السدس الثانية؟ او لم يسجدها؟ ما الحكم؟ يا ابني على اليقين - [00:00:50](#)

وهو لقد انه لم يصلي. احسنت. نعم. يبني اليقين وهو انه لم يسندھا فيأتي بها. خلاص. تذكر ترى الجلسة الوسطى بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه. فهل يرجع؟ لا يرجع. لا يرجع احسنت. وهل يسير بالسمع؟ ما - [00:01:20](#)

السود لماذا؟ قبل السلام. احسنتم. نعم. قبل السلام لانه نقص احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - [00:01:40](#)

المسلمات قال الشيخ ابن علي رحمه الله قصد موطن القرآن فرضت صلاة جمعة لخطبة تلت بجامع على مقيم من عذر. بكفر سخي ذكره. واجداد غير يجب تهجير جملا جماعة قد وجبت سنت لفاطمة ونزيت اعادة الفرد بها لا مغربا - [00:02:00](#)

انتم بارك الله فيكم. يوم الجمعة احسن الله اليكم. خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه صلاة الجمعة التي اجمع العلماء على وجوبها وقد ورد في الترهيب من تركها قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن وضعهم الجمعات او ليختمن الله - [00:02:40](#)

او على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. اخرجه مسلم. وهذا الحديث كما قال القاضي عياض حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرض. وقد حكى ابن منذر الاجماع على وجوبها. وبين الناظمون ذلك فقال قد فرضت صلاة جمعة - [00:03:00](#)

في هذين البيتين الاولين شروط وجوب وصحة الجمعة قال فصل بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة. الشرط الاول الاستيطان الاستيطان ببادي مبني والاستيطان هو نية الإقامة على التأبيد. ما معنى الاستيطان؟ معناه نية الإقامة على التأبين - [00:03:20](#)

في القرى واذا جاز ذلك في موطن القرى فهو في المصري اجوز. اما اهل البوادي فلا يصلونها جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم على كثرة اسفاره في السرايا والغزوات لم يثبت انه صلى الجمعة - [00:03:50](#)

ولم يأمر صلى الله عليه وسلم قبائل العرب حول المدينة باقامة الجمعة فلا يقيمها اهل بوادي وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع. معناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد الا في مصر جامع - [00:04:10](#)

قال لخطبة امتلت اشترطوا تشترط الخطبة قبل صلاة الجمعة والدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ثبوتا مستمرا. انه كان يخطب قبل الصلاة - [00:04:30](#)

قال بجامع يشترط المالكية الجامع المبني قالوا لثبوت ذلك توارثي عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. ومن شروطها الجماعة ولم يصرح به الناظم لكن فوجئ اشتراطه من اشتراط الجامع. اذ لا يشترط الا من اجل الجماعة. ومثل - [00:04:50](#)

شرط الامام ايضا ومن شروطها قال انا مقيم من عذرت حر قريب بك فارسخ ذكر. على مقيم خرج المسافر. وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما ليس على مسافر جمعة. قال ليس على مسافر جمعة. ورؤية مرفوعة يصاب وقفه عن ابن عمر رضي الله عنهما. من عذر -

خرج المعذور. كالمريض حر خرج المملوك. قريب بك فارسخ خرج من زاد على الفرسخ ووزارة الاميال لكن هذا فيمن كان خارج البلد من كان داخل البلد فلا بد ان يسعى الى الجمعة - [00:05:50](#)

اما من كان خارج البلد فان كان زاد على الفرسخ اي على ثلاث اميال فهنا لا تجب عليه. ومن على اثلاثة اميال من مصرها يسعى لها في الحال. قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم اسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - [00:06:10](#)

الفرس اخوه هو مظنة سماع النداء. في الفرسخ الذي هو ذات اميال. يعني خمسة اكيال ونصف تقريبا. هو مظنة سماع النداء فمن كان خارج البلد على مسافة فارسخ فانه تجب عليه الجمعة. ومن زاد على ذلك فلا تجب عليه الجمعة. قال قريب بك فارسخ - [00:06:30](#)

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال الجمعة على من سمع النداء. روي مرفوعا وصحح الجماعة وقفه على عن عمرو رضي الله عنهما الجمعة على من سمع النداء. قال ذكر خرجت الانثى وقد دل على ذلك حديث طارق ابن - [00:06:50](#)

شهاب رضي الله عنه عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. قال واجزأت غيرا اي اجزأتهم عن الظهر اذا ادوها - [00:07:10](#)

اذا صلوا الجمعة اجزأتهم عن الظهر وهم المسافر والمعذور كالمريض والعبد والبعيد وهو مسافر ومعذور كالمريض والعبد والبعيد والانثى وكذلك الصبي. فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لكن اذا صلوا الجمعة اجزأتهم عن الظهر. نعم حضورها نعم حضورهم لها قد يكون مستحب - [00:07:30](#)

مندوبة قوله اجزأت غيرا قد يتوهم منه ان حضورهم ليس مطلوبا تبين انه السحب المطلوب قال نعم قد تندب نعم قد تندب ثم قال عند النيل السعي اليها يجب يعني يجب على - [00:08:00](#)

من توفر فيه شروط الجمعة ان يسعى اليها اذا سمع النداء. لكن هذا في حق القريب. اما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بمقدار ما يدرك. يعني من كان بعيدا عنها. بحيث اذا لم يسعى الا بعد سماع اذا اذاني لم يدركه فانه يجب - [00:08:20](#)

وعليه ان يسعى قبل ذلك. اذا قوله السعي اليه هاجمه. هذا في حقل قريب. ام البعيد عنها الذي اذا لم يسعى الا بعد الاذان لم يدرك فانه يجب عليه ان يسعى قبل ذلك. قال وسن غسل بالرواح اتصل. يسن الغسل في صلاة الجمعة - [00:08:40](#)

ويكون متصلا بالرواح اليها بالخروج اليها. وصفته كصفة غسل الجنابة. قال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل. ندب تهجير اي ذهاب اليها في وقت الهاجرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما - [00:09:00](#)

بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب الدجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام من حضرة الملائكة ليستمعون الذكر. والامام ما لك اعتبر الساعات الست اجزاء الساعة الاخيرة - [00:09:30](#)

لحديث من راح الى الجمعة فليغتسل وراح الفعل راحة يطلق على ما بعد نصف النهار. فحمل انا الساعات الست على اجزاء الساعة الاخيرة. والجمهور على استحباب التبكير اليها مطلقا. والفعل راح قد يأتي لمطلق الذهاب - [00:09:50](#)

بخصوص ما بعد نصف النهار. وحال جمل يندب ان يقصد الصلاة صلاة الجمعة بهيئة حسنة جميلة. ان عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم - [00:10:10](#)

ان وجد ساعة ان يتخذ ثوبين بجمعته سوى سوى ثوبي مهنته. ثم قال بجمعة جماعة قد وجبت يعني ان الجمعة يعني ان ايقاع صلاة الجمعة في جماعة واجب. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا هدي للصلاة - [00:10:30](#)

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ولحديث طارق بن شهاب السابق الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. سنة بفرض يقول ان صلاة الجماعة سنة مؤكدة في الفرض - [00:10:50](#)

لا ينبغي تركها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة. بل ورد في الادلة تأكيد امر الجماعة. وهذا ما ظاهره الوجوب. كان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله - [00:11:10](#)

طبعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما ولو حبوا فجعَل
التخلف من صفات المنافقين. وفي الصحيحين ايضاً من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -
00:11:30

الذي نفسي بيده لقد هامت ان امر بحطب فيحتطب. ثم امر بالصلاة فيؤذن لها. ثم امر رجلاً فيؤم الناس. ثم اختلف الى رجال لا
يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقاً سميناً او مائتين حسنتين لشهد - 00:11:50
هشام هم صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين. ولا يهم الا بما يجوز له فعله. وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح اسأنا به الظن. قالوا بركعة رصد. يعني ان الصلاة - 00:12:10
المسبوق فضلها اذا ادرك ركعة كاملة مع الامام. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ثم قال وندبت اعادة الفرد بها. لا مغرباً - 00:12:30
كذا هشام موتيرها يقول انه يندب لمن صلى فدى ثم حضر جماعة يصلون ان يصلي معهم عند بلوء ان يدخل معهم تحصيناً لفضل
الجماعة ونبت اعادة الفذ بها. ويدل الاعداد حديث - 00:12:50

الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو
برجلين لم يصليا فدعا بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما. فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا؟ قالوا قد صلينا في رحائب - 00:13:10
قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام ولم يصلي فصلياً معه. فانها لكم نافلة وظاهر الحديث ان الاعداد جائزة في
جميع الصلوات. الوقت هنا كان بعد صلاة الصبح. فالوقت هنا - 00:13:30
بالنسبة لهما ومع ذلك امرهما بالاعداد. لكن مشهور المذهب هذا قول عند العلماء وقول في المذهب لكن مشغول المذهب كما قال
الناظم اعادة الفرد بها لا مغرباً كذا اسم موتيرها انه يستثنى المغرب والعشاء الى - 00:13:50

اوتر بعدها لماذا؟ قالوا لان المغرب وتر النهار. فتصير مع الاخرى شفعاً. اذا اعادة تصير شفعاً. واما الاشفع فقالوا بانه اذا اعاد الوتر لزم
مخالفة الاوتران في ليلة. واذا اعاد العشاء فقط - 00:14:10
ولم يعد الوتر لزم مخالفته اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتراً. فاستثنوا المغرب والعشاء اذا اوتر بعدها. اما اذا لم يوتر بعدها اما اذا لم
يوتر بعدها فله اعادة اتفاقاً. هذا اخره والله تعالى اعلم - 00:14:30
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:14:50